

الاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية

أ.د. محمد لخضر مالكي

أستاذ التعليم العالي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

يتسم الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية بسمات خاصة تميزه عن غيره من فروع الاجتهاد الأخرى، نظرا للتشعب الكبير الذي قد يعتري الخصومة القضائية الجمركية ولاحتوائها على عناصر مركبة يجعل الاجتهاد القضائي في مجالها أمرا شائكا إلى حد كبير، عكس ما هو سائد في مجالات الاجتهاد الأخرى. إذ من المعروف أن الدعوى القضائية القائمة على المسائل الجمركية إنما تحوي شقا جزائيا وآخر مدنيا وثالثا إداريا، ورابعا جبائيا، مما يستوجب على القاضي المجتهد الحيطة بقواعد وضوابط الاجتهاد في كل تلك المجالات، والحرص على عدم الوقوع في التناقض جراء ذلك التشعب المتداخل.

فهو يفصل في صلاحيات الهيئة الجمركية بمراعاة قواعد اختصاص هذا الجهاز، كما يراقب مدى شرعية الإجراءات المتخذة من قبله، ومدى انطباق القانون الجمركي على الوقائع المحالة عليه، غير مغفل جبر الأضرار التي قد تسببها المخالفة الجمركية لذوي الصفة والمصلحة في ذلك، وأخيرا الالتزام بقواعد فرض الجباية الجمركية استنادا إلى كل من قانون الجمارك وقانون المالية الذي تتغير بنوده ومعطياته سنويا بتحديد مجالات الاستيراد والتصدير وبمراعاة الإعفاءات الجمركية التي قد تكون مقررة وفق المعاهدات الدولية كمعاهدات الإعفاء الضريبي، ومعاهدات التعريف الجمركية، والمعاهدات المشجعة للاستثمار وما ينجم عن ذلك من إعفاءات متباينة، وهو ما يجعل الأمر شائكا وعسيرا إلى حد بعيد.

ولعل الجانب الأكثر بروزا في مجال الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية إنما ينصب على الجانب الجزائي، والذي لاحظناه بأن القضاء الجزائري بدأ ينحو في مجالاته خطأ متتابعا ومتكاملا، ويشيد فيه يوما بعد يوم صرحا من الاستقلالية والتميز عما سواه من الفروع المتداخلة معه، وخاصة منه القانون الجنائي، خاصة إذا ما علمنا بأن الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية هو الابن الطبيعي للاجتهاد القضائي الجزائي، نظرا لأن الدعويين: العمومية والدعوى الجبائية كانتا وإلى عهد قريب متلازمتين، وكان ينظر إلى الدعوى الجبائية كدعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

هذا التميز في الاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية إنما تمليه الطبيعة المتميزة للمنازعة الجمركية، والتي جعلت الجزاءات الجمركية تفوق كثيرا الجزاء الجنائي

المفروض على المخالفة الجمركية ذاتها، وذلك مثل مصادرة الأشياء المهربة والتي قيمتها بملايير الدينارات، أو دفع غرامة جبائية بقدر ضعف قيمة البضاعة المهربة، مما قد يشكل إثراء للخزينة العامة من مصادر المعاملات الجمركية القانونية، وغير القانونية التي تكون أكثر نفعاً للخزينة من التعامل القانوني، وذلك في شكل جزاء جبائي مالي، ولذلك فقد ساد منطق متميز للاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية، نحاول من خلال هذه المداخل أن نبين بعضاً من جوانب الاجتهاد القضائي الجزائري في بعض جوانبه:

1- الدعوى الجبائية دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية:

قررت المحكمة العليا الجزائرية بأن الدعوى الجبائية دعوى مستقلة تماماً عن الدعوى الجنائية العمومية: "أن القول بأن الدعوى الجبائية هي دعوى تبعية للدعوى العمومية قول خاطئ أن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية منسوبة بالنيابة العامة تحركها وتباشرها، وهي مستقلة تماماً عن الدعوى العمومية، وعليه فلا يجوز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية" (قرار 232576 بتاريخ: 2001/05/28).

2- لا سلطة تقديرية للقضاء في تقدير الغرامة الجبائية:

وقررت المحكمة العليا بأنه ليس لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم الغرامة الجبائية، وإنما دورهم ينحصر في مدى تقيد إدارة الجمارك بنصوص القانون من عدمه بقولها، "أن تقييم الغرامة الجبائية يعود لإدارة الجمارك، وليس للقضاة سلطة تقديرية بشأنه" (قرار 233981 بتاريخ: 2001/01/29).

3- الاشتراك في الجريمة الجمركية له معنى خاص وقواعد متميزة:

على الرغم من قواعد المساهمة والاشتراك منسجمة في قانون العقوبات إلا أن المحكمة العليا الجزائرية قررت بأن الاشتراك في الجريمة الجمركية لا يخضع لذات القواعد التي تحكمه على مستوى القواعد العامة، وفي ذلك تقول: "إن الاشتراك في الجريمة الجمركية يكتسي مفهوماً خاصاً، ويخرج عن نطاق القواعد العامة، فالمادة 287 من قانون الجمارك لا تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالك البضاعة، وأن المواد 303-306 تسمح بمتابعة الوكيل القانوني الذي ارتكب الفعل الجنحي أي التصريح

المزيف للقوة الضريبية للعربة بهدف الاستفادة من امتيازات". قرار 217321 بتاريخ 2001/03/13.

وفي سياق هذا المبدأ فقد انتهت فيه المحكمة العليا إلى قاعدة خاصة في الاشتراك على المستوى الجمركي كقولها: "الناقل مسؤول عن خطئه الشخصي بالإضافة إلى مساهمته في تصرفات مكنت الغير كلياً أو جزئياً من التهريب الجمركي" قرار 236342 بتاريخ 2001./03/25

4- جريمة التهريب الجمركي تشمل التهريب من وإلى الجزائر:

أوضحت المحكمة العليا بأن جريمة التهريب الجمركي تتحقق كلما كانت السلعة أو البضاعة المهربة قد تم اجتيازها للحدود الجزائرية بشكل غير قانوني سواء أكانت متجهة إلى الداخل أو موجهة نحو الخارج بقولها: "جريمة التهريب الجمركي لا تكون من الداخل فقط وإنما تشمل أيضاً التهريب من الخارج إلى الداخل..." قرار 232586 بتاريخ 2005./05/28

5- جريمة التهريب لا يشترط فيها التلبس بالجريمة:

خلافًا لما قد يعتقد البعض بأن جريمة التهريب الجمركي هي من جرائم التلبس فقد قررت المحكمة العليا بأنها ليست كذلك بقولها: "جريمة التهريب لا يشترط فيها التلبس بل يكفي أنه موجودة ولم يثبت دخوله بشكل قانوني إلى السوق الوطنية حتى ولو كانت واسعة الانتشار..." قرار 243831 بتاريخ 2001./10/22

6- البضاعة الجمركية لا يشترط أن تكون قانونية:

أكدت المحكمة العليا بأن البضاعة المهربة في الجرائم الجمركية هي كل ما له قيمة وتقبل التداول والتملك بغض النظر عن مشروعيتها بقوله: "وفقاً للمادة 05 من قانون الجمارك تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك وهي ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية" قرار 210122 بتاريخ 2000/01/24، وفي ذات السياق تؤكد: "المخدرات بضاعة ولها سعر وهو ثمنها في السوق الداخلية وهي تصلح بأن تكون محل متاجرة" قرار 221541 بتاريخ 2000/07/03

7- الحيابة ترتب المسؤولية الجزائية والجمركية في آن واحد:

المعروف قانونا أن الحائز للمنقول المباح لا يكون مسؤولا عما في حوزته إلا إذا علم مصدره غير المشروع، ولكن المحكمة العليا قررت قاعدة خاصة في المسائل الجمركية تقضي بكون الحائز مسؤولا عما في حوزته سواء علم مصدرها أو لم يعلم بقولها: "الحائز على السيارة المزورة يعتبر مسؤولا عما في حوزته استنادا للمادة 303 من قانون الجمارك" قرار 199991 بتاريخ 1999/09/27.

وفي اجتهاد صريح تقول: "يعتبر مسؤولا من ضبطت لديه السيارة محل التزوير بغض النظر عن قام بالتزوير" قرار 183970 بتاريخ 1999/11/22

8- الحيابة قرينة على التهريب:

تؤكد المحكمة العليا بأن حيابة سلعة أو بضاعة أجنبية تعد قرينة كافية على لإثبات التهريب الجمركي بقولها: "إن حيابة سلع أجنبية بصفة غير قانونية تعد قرينة على التهريب إذا لم يثبت منشؤها" قرار 226829 بتاريخ 2001/05/28

9- حسن النية لا يعفي من المسؤولية في الجرائم الجمركية:

قررت المحكمة العليا بأن المتهم في الجرائم الجمركية لا يمكنه التذرع بحسن النية وأن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية بقولها: "حسن النية لا يعفي من المسؤولية في الجرائم الجمركية".

10- المحاضر الجمركية تتمتع بالحجية القانونية إلى أن يثبت تزويرها:

على عكس أغلب المحاضر التي تتمتع بقوة استدلالية، فإن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية قانونية في الإثبات إلى أن يثبت تزويرها فقررت المحكمة العليا ذلك بقولها: "المحاضر الجمركية الخاصة بالمعينة تتمتع بحجية قانونية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، إلا إذا تعلق الأمر بمسألة فنية فإنه لا بد من اللجوء إلى ذوي الاختصاص..." قرار 173804 بتاريخ 1998/11/23.

كما قررت بأن محاضر الشرطة القضائية لا تتمتع بذات الحجية القانونية في المسائل الجمركية بقولها: "محاضر الدرك الوطني في الجرائم الجمركية لا تتمتع بالحجية بل تأخذ على سبيل الاستدلال فهي تخضع لتقدير القاضي... وأن حراس الحدود غير مؤهلين لمعينة الجرائم الجمركية" قرار 191877 بتاريخ 1999/03/22.

هذه مجموعة من المسائل التي شملها اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية كنموذج عن استقلالية منطق الاجتهاد في المادة الجمركية، وهي مشكورة على تلك القواعد التي تحاول إرساءها بتمييز المنازعة الجمركية عما سواها من المنازعات المتداخلة معها، وقد أوردناه بشيء من التصرف وفقا لما يقتضيه الموقف، وسعيا إلى تقريب روح الاجتهاد إلى أذهان الباحثين في مجال الاجتهاد القضائي في مادة الجمارك.